رابط المادة على منصة باحث

يسأل عن الحكم في عقد زواج الشهود لا يصلون أو وكيل العروس لا يصلي؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يسأل عن الحكم في عقد زواج الشهود لا يصلون او يسيب العروس لا يصلي. لا يجوز تزويج المسلمة لا يصلي ولا يجوز للمسلم ان يتزوج من امرأة لا تصلي لان ترك الصلاة كفر لله عز وجل فلا يجوز للمسلم - 00:00:00

يجب ان يتزوج الكافرة ولا يجوز للمسلمة ان تتزوج من كافر قوله تعالى ولا تنفع المشركين حتى يؤمنوا ولقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنفخوا صفاتي حتى لقوله تعالى ولا تمسكوا عيسى من كوادر قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان علمتموهن - 00:00:20

ولكن فلا ترجعوهن الى الكفار ما هن محل لهم ولا هم يحلون لهم الحاصل انه لا يجوز ان يتزوج مسلم من كافرة الا الكتاب به ان يحصل من اهل الكتاب يجوز للمسلم ان يتزوج قوله تعالى ان الصلاة من المؤمنات وان الصلاة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاتيتموه - 00:00:40

اما ما عدا الكتابية فلا يجوز للمسلم ان يتزوجها الحافلة الكتابية. وكذلك الولي يشترط فيه اذا كانت الولية مسلمة يكفيه ان يكون مسلما الكافر لا يتولى المسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فلا يجوز للكافرين - 00:01:00

ان يتولى عقد العقد على مسلما. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:20